

9-4-2019

ضوابط العمل الإعلامي في الشريعة والقانون - دراسة مقارنة The Standards of Media Work in Sharia and Law - A Comparative Study -

Abdullah Ahmand Samara
-, Ramthah@yahoo.com

Anas Moustafa Abu Atta
Al al-Bayt University

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Samara, Abdullah Ahmand and Abu Atta, Anas Moustafa (2019) "ضوابط العمل الإعلامي في الشريعة والقانون" – دراسة مقارنة – The Standards of Media Work in Sharia and Law - A Comparative Study -, *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15: Iss. 3, Article 18.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/18>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

ضوابط العمل الإعلامي في الشريعة والقانون - دراسة مقارنة -

السيد. عبد الله أحمد سمارة* أ.د. أنس مصطفى أبو عطا**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٢/١٨ تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٥/١٤ م

ملخص

تتناول هذه الدراسة ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية بشكل مقارنة مع الدستور والقوانين الأردنية، واختارت للمقارنة ضوابط العمل الإعلامي، حيث وضحت المقصود بالضابط والحرية والرأي والتعبير، وحرية التعبير عن الرأي بوصفه مركباً إضافياً، وبينت أوجه الاتفاق والافتراق بين الضوابط الشرعية والقانونية. وقد جمعت المنهجية فيها مزيجاً من المناهج الاستقرائية والتحليلية والمقارنة، تم من خلالها استقراء النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالخصوص، وتحليلها وربطها بالسياق المراد، ومقارنة الضوابط الشرعية بالضوابط القانونية والدستورية.

Abstract

This study discusses and compares the standards of freedom of expression in Islamic law with the Jordanian constitution.

This study focuses on media standards (regarding the freedom of expression), and clarifies where both Islamic and civil law meet and differentiate.

The research looked into a variety of inductive and analytical approaches, researching religious texts and civil laws regarding the subject, and then proceeded to compare them.

المقدمة.

ثبت بالاستقراء أن المقاصد الضرورية خمسة: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وقد روعي حفظها في كل ملة، وتميزت الشريعة الإسلامية بحفظها من جانبي الوجود والعدم، حيث تُعدّ هذه الأصول الخمسة أصول المصالح وأسسها، وما كان من مصالح حاجية أو تحسينية فهو خادم ومكمل لها^(١).

ولحفظ الضروريات لا بد من حفظ ما يحفظها؛ فلا يمكن للعقل أن يتصور قيام الدين دون حماية، أو سلامة النفوس والأموال والأعراض في ظل انفلات أمني، أو زعم حفظ العقل دون أن تكون له كامل الحرية في التفكير، والتعبير، والاختيار. فيلزم إذن توافر السبل التي يتم من خلالها حفظ الضروريات، والتي من أبرزها حفظ حقوق الإنسان وحرية، في التفكير، والتعبير، التي يتم من خلالها وضعه في حرية مطلقة، من حيث التصرف وإبداء الرأي، ومن حيث التعبير عنه بشتى الوسائل، فضلاً عن حرية الاختيار، وعدم الإكراه أو القسر على فكرة، أو رأي، أو معتقد، بحيث نستطيع أن نقول إن مقصد الشريعة من حفظ العقل قد تحقق.

* باحث.

** أستاذ، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

ولما كان لحفظ العقل هذه الأهمية الكبرى، كان لا بد من بيان أثر حفظ العقل على حقوق الإنسان وحرية في إبداء الرأي والتعبير عنه، وما ينصوي تحتها من آراء سياسية، ونشاطات فكرية، ومناقشات عقدية، خصوصاً ونحن نعيش في وقتنا المعاصر بروز أفكار متطرفة، تستدعي فتاوى تاريخية ألصقت بظهر الإسلام؛ نظراً لظروف عايشها أولئك المفتون، أو لفهم اعترى فقهم في حينه، وبناء على استجزار تلك الفتاوى تم إزهاق أرواح بريئة وأنفس زكية بغير وجه حق؛ وكان السبب في ذلك إبداء المزهقة أرواحهم لأرائهم والتعبير عنها، أو نشرهم لأفكارهم، والترويج لها.

ومن ثم عشنا في وقتنا المعاصر هجمة شرسة على الإسلام بمجمله؛ نظراً لتلك التصرفات التي مورست باسم الإسلام وتشريعاته، وما أحدثته من انعكاسات سلبية على الصورة العامة للتشريع الإسلامي لدى غير المسلمين، بل حتى لدى كثير من عوام المسلمين غير المتخصصين في العلوم الشرعية، أو ممن ليس لديهم كبير علم بالمقاصد الشرعية، وكيفية إنزال بعض النصوص والفتاوى الفقهية منزلها، دون استجزارها لغير الواقع والظرف والزمان الذي جاءت فيه.

وعليه، فإن واجبنا الديني والأخلاقي يحتم علينا القيام بنهضة فكرية حقيقية، تشكل جبهة مضادة بمواجهة الفكر المتطرف، وذلك من خلال قيامنا بمقابلته بالتطوير الفكري، والذي يتم من خلال تسليط الضوء على الجوانب المنيرة من شريعتنا الإسلامية، وإبراز معالمها الصحيحة وتعليماتها الرشيدة، انطلاقاً من الأوامر القرآنية، والإرشادات النبوية، اللتين حثتا على احترام العقل، وتنوير الفكر، واستجلاب المصالح، ودفع المفاسد، وحفظ الكرامة الإنسانية، وفق المقصد الغائي لرسالة الرحمة العالمية، التي تجلت بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وسنتعرض في هذه الدراسة لبعض تلك الجوانب، والمتمثلة بحقوق الإنسان وحرية في الرأي والتعبير، وضوابطهما الشرعية والقانونية، آخذين مثالا لذلك المجال الإعلامي.

أهمية موضوع البحث.

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في عدد من الجوانب، أبرزها:

- ١- حاجة المكتبات الإسلامية لمثل هكذا دراسات.
- ٢- التعرف على حلول لبعض المشكلات المعاصرة.
- ٣- تلافي جوانب الخلل والقصور في هذا الجانب، وحسن التعامل مع النوازل.
- ٤- معالجة القوانين الأردنية ذات الصلة بالموضوع.

منهج البحث.

وسأنتبع في هذا البحث مزيجاً من المناهج التحليلية، والاستقرائية، والمقارنة. وذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص الشرعية في بعض الجوانب المتعلقة بالحرية وحقوق الإنسان في إبداء الرأي والتعبير عنه، وما يندرج تحتها، وتوضيح ضوابط هذه الحقوق والحرية. ومن خلال مقارنة التشريعات الإسلامية بالتشريعات الوضعية، والتي سنأخذ الدستور الأردني والقوانين المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام مثالا لها، ومن ثم نبين أوجه الاتفاق والافتراق بينهما.

مشكلة الدراسة وأسئلتها.

تكمن مشكلة هذا البحث في كونه سيتناول الجوانب المتعلقة بحريات الفرد وحقوقه في التفكير وإبداء آرائه والتعبير عنها من وجهة النظر الإسلامية، وضوابط ذلك في العمل الإعلامي، ومقارنتها بالدستور والقوانين الأردنية. بالتوازي مع توضيح أوجه الاتفاق والافتراق بين ما جاء به التشريع الإسلامي، وما وضعه المشرع الأردني. ويتوقع أن يجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

- ١- ما الضوابط الشرعية لإبداء الرأي والتعبير عنه؟
- ٢- وما الضوابط القانونية لذلك؟
- ٣- ما أوجه الاتفاق والافتراق بين الضوابط في الشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية؟
- ٤- ما وجهة تعديل بعض المواد القانونية؟

أهداف البحث.

- ١- توضيح الضوابط المتعلقة بإبداء الرأي والتعبير عنه.
- ٢- بيان الضوابط القانونية لذلك.
- ٣- بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين ضوابط الشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية.
- ٤- بيان وجهة تعديل بعض المواد القانونية.

الدراسات السابقة.

لم نجد -في حدود اطلاعنا- رسالة علمية أو دراسة بحثية تحت العنوان ذاته، إلا أننا وجدنا بعض الشذرات هنا وهناك، ولعلنا في هذه الدراسة نلم شعثها، ونجسر هوتها. ومن هذه الدراسات:

- (١) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، وهي رسالة دكتوراه نال بموجبها الباحث ارحيل الغرايبة درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من الجامعة الأردنية. وقد ركز فيها الباحث على الحقوق السياسية وضوابطها في النظام الإسلامي، ولم يتطرق للحديث عن ذلك في الدساتير والقوانين، إلا أنه تطرق إلى قيود حرية الرأي، وضوابطها، ووسائلها، والتعبير عنه من منظور إسلامي.
- (٢) ضوابط حرية الرأي والتعبير في الإسلام، للباحث إبراهيم بوهنتالة، وهي مقال بحثي توصل فيه الباحث إلى أن إشاعة حرية الرأي والتعبير بالتوازي مع تطبيق الضوابط هو الطريق الأمثل لامتصاص كل خطأ أو انحراف، حيث أن البيئة الحرة هي المكان الوحيد الذي يموت فيه التطرف، ويتوارى أهله، وتلتقي فيه العقول النقية المخلصة على القدر المشترك من الرأي الذي يكون محل إجماع فينقاد له الجميع. وقد أقدنا منها كثيراً في حديثنا عن الضوابط الشرعية.
- (٣) حرية الرأي وضوابطها في الإسلام، للباحث نصر الجويلي، وهي من أعمال ندوة الإسلام والحرية في الفكر والممارسة الذي أقيم في مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان عام ٢٠١٢م. وقد توصل فيها الباحث إلى أن الإسلام قد جعل حرية الرأي من مبادئه الثابتة؛ حيث حث المسلمين على إعمال الرأي

ضوابط العمل الإعلامي في الشريعة والقانون

ونبذ التقليد الأعمى والجدل العقيم، ودعاهم للمشورة، ولكن ضمن حدود وضوابط؛ حتى لا تتقلب الحرية إلى فوضى واعتداء على حقوق الآخرين.

وقد أفدنا منها في حديثنا عن الضوابط الأخلاقية.

(٤) ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والمذاهب الفكرية المعاصرة، وهي رسالة ماجستير غير منشورة للباحث ياسين عبد الله رسول الورتي، قدمت للجامعة العراقية عام ٢٠١١م.

وقد قارن فيها الباحث بين خصائص الحرية وضوابطها في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، وبيّن ضوابط ذلك من حيث المضمون والمجالات، والمقاصد والمآلات.

وقد أفدنا منها في الإطار العام للدراسة.

وجديد هذه الدراسة أنها ستركز على ضوابط العمل الإعلامي في الشريعة الإسلامية، وستقارن تلك الضوابط بالقوانين الأردنية المتعلقة بالخصوص.

خطة البحث.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة.

المبحث الثاني: ضوابط الحريات الإعلامية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: ضوابط الحريات الإعلامية في التشريعات الأردنية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للدراسة.

المطلب الأول: تعريف الضابط.

الفرع الأول: الضابط لغة.

يُقال: "الضَبْطُ: لزوم الشيء وحَبْسُهُ، (...) وقال الليث: الضَبْطُ لزومُ شيء لا يفارقه في كل شيء، وضَبَطُ الشيء: حَفْظُهُ بالحزم، والرجل ضابطٌ أي: حازمٌ. ورجل ضابطٌ وضَبْنَطِي: قويٌّ شديدٌ"^(٢).

وفي الحديث المروي عن أبي هريرة: "(يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَإِنَّ الْبَغِيرَ الضَّابِطَ وَالْمَزَانَيْنِ أَحَبُّ إِلَى الرَّجُلِ مِمَّا يَمْلِكُ)"^(٣). والضابط: القوي على عمله. ويقال: فلان لا يَضْبُطُ عمله إذا عَجَزَ عن ولاية ما وَلِيَهُ. ورجل ضابطٌ: قويٌّ على عمله"^(٤).

الفرع الثاني: الضابط اصطلاحاً.

جاء في معجم المصطلحات الفقهية: "عند الأصوليين: فهو ما يقصد به نظم صور متشابهة، أو هو: ما عمّ صورا، أو: ما كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها، وإلا فهو: القاعدة"^(٥)، ثم أضاف المؤلف في تعريفه تقريباً بين الضابط والقاعدة، حيث قال: وفرق بعض مشايخنا: بأن الضابط يجمع فروعاً من باب واحد،

والقاعدة تجمع فروغاً من أبواب شتى^(٦).

ورأى البوطي أن الضابط: "ما يحجز الشيء عن الالتباس بغيره"^(٧).

وعرفه آخرون بأنه حكم كلي ينطبق على جزئياته، أو القانون المرشد في عملية الاختيار والترجيح^(٨).
وبالجملة فالذي نعنيه بالضوابط في بحثنا: تلك المبادئ والقواعد التي تنظم حرية الرأي والتعبير سواء أكانت شرعية أم قانونية^(٩).

المطلب الثاني: تعريف الحرية.

الفرع الأول: الحرية لغة.

إن الحرية في اللغة هي الاسم من الحر بفتح الحاء وتشديد الراء، والذي يبحث في لسان العرب حول معنى الحر، يجده يحوم حول نقيض العبودية، وحول الخير، والفضل، والشرف، والشيء الفاخر، والفعل الحسن، بل ورد أيضاً أن لفظ الحر يطلق على الصقر، ولا يخفى ما لذلك من دلائل العلو والشرف والقوة، والبعد عن الاسترقاق والترويض، وهي كلها تعطي دلالات لمعنى الحرية المراد^(١٠).

الفرع الثاني: الحرية اصطلاحاً.

إن للحرية في الاصطلاح معان متعددة ومختلفة أوصلها بعضهم لنحو مئتي تعريف، وذلك نابع من اختلاف نظرة كل من يعرفها لها، واختلاف قواعده التي ينطلق من خلالها في تعريفها؛ فما من جانب من جوانب الحياة إلا ولها صلة به، سواء على المستوى الفردي أم الجماعي أم على المستوى السياسي أم الاجتماعي أم الفكري والديني والمعرفي، ما حدا ببعض الفلاسفة أن يجازف بالقول بأنه لا يمكن إيجاد تعريف مقنع للحرية^(١١).

ولكننا باستقصاء تعريفات الحرية نجد أنها تدور حول مجموعة معان، أبرزها: عدم الاسترقاق، وتحقيق السيادة للدول والشعوب بالخروج من السيطرة الأجنبية، والتخلص من القيود وعدم الالتزام بالموروثات، والقدرة على التصرف والقيام بالأفعال من منطلق ذاتي نابع من إرادة خالصة، والحقوق التي تخولها القوانين والساتير للشعوب^(١٢).
إلا أن مدار بحثنا حول حرية الرأي والتعبير يحوم حول إمكانية أن يصدر الإنسان عن رأي أو فكر أو معتقد وأن يعبر عنه دون إكراه.

وعليه، نستطيع أن نعرف الحرية بأنها: "قدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية، وأن يصدر بها أفعاله وأقواله، بعيداً عن سيطرة الآخرين"^(١٣).

المطلب الثالث: تعريف الرأي.

الفرع الأول: الرأي لغة.

قال ابن منظور: "والرأي: معروف، وجمعه آراء، وآراء، يقال: فلان من أهل الرأي أي: أنه يرى رأي الخواص ويقول بمذهبهم، والمحدثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأي يعنون أنهم يأخذون بأرائهم فيما يشكل من الحديث أو ما لم يأت فيه حديث ولا أثر.

والرأي: الاعتقاد، اسم لا مصدر، والجمع آراء، ويقال: فلان يتراءى برأي فلان إذا كان يرى رأيه ويميل إليه ويقتدي

ضوابط العمل الإعلامي في الشريعة والقانونبه^(١٤).**الفرع الثاني: الرأي اصطلاحاً.**

سبق في تعريف الرأي لغة بيان أنه الاعتقاد، والاعتقاد يكون مصدره الفكر والنظر، ولم يختلف تعريفه في الاصطلاح كثيراً، فقد جاء في إعلام الموقعين أن الرأي: "ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات"^(١٥).

فيما عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بأنه: "الثمرة التي ينتجها الفكر السليم، والاتجاه المستقيم إلى طلب الحقائق وإعلانها"^(١٦). ومن ذلك، نستطيع أن نعرف الرأي بأنه: ما يعتقده الإنسان بقرارة نفسه بعد فكر وتأمل طلباً للمعرفة وبحثاً عنها.

المطلب الرابع: تعريف التعبير.**الفرع الأول: التعبير لغة.**

قال ابن منظور: "عبر الرؤيا يعبرها عبراً وعبرة وعبرها: فسرهما، وأخبر بما يؤول إليه أمرها، وفي التنزيل العزيز: {إن كنتم للرؤيا تعبرون}"^(١٧).

(...) واستعبره إياها: سأله تعبيرها، والعابر: الذي ينظر في الكتاب فيعبره، أي: يعتبر بعضه ببعض حتى يقع فهمه عليه، ولذلك قيل: عبر الرؤيا واعتبر فلان كذا، وقيل: أخذ هذا كله من العبر، وهو جانب النهر وعبر الوادي، (...) ويقال: فلان في ذلك العبر، أي: في ذلك الجانب، وعبرت النهر والطريق أعبره عبراً وعبراً إذا قطعت من هذا العبر إلى ذلك العبر فليل لعابر الرؤيا: عابر؛ لأنه يتأمل ناحيتي الرؤيا فيفكر في أطرافها ويتدبر كل شيء منها، ويمضي بفكره فيها من أول ما رأى النائم إلى آخر ما رأى"^(١٨).

ويتبين من التدقيق في المعنى أنه يدور حول الإفصاح عن شيء بشكل واضح بعد تأمل وتفكير.

الفرع الثاني: التعبير اصطلاحاً.

لا يختلف التعبير في معناه الاصطلاحي كثيراً عن معناه اللغوي، ولكن التعبير لا يأتي بمفرده بمعزل عن سياق الحديث الذي تستخدم فيه الكلمة، فالتعبير الشفوي مختلف عن التعبير الكتابي وعن التعبير الأدبي، وما إلى ذلك. والذي يعنينا في بحثنا هذا هو التعبير بمعناه المضاف إلى الحرية، أي: حرية التعبير، وهو ما سنبينه في المطلب القادم، إلا أننا نستطيع أن نعرف التعبير وفق هذا المنظور بأنه: "قيام الإنسان بصياغة آرائه وأفكاره ومعتقداته بالطريقة التي يراها مناسبة"^(١٩).

المطلب الخامس: حرية التعبير عن الرأي بوصفه مركباً إضافياً.

لقد عُرِّفت حرية الرأي بأكثر من تعريف، لكنها تحوم حول التعبير عن الآراء والأفكار والمعتقدات بشتى الطرق والوسائل دون تقييد، سواء أكانت أعمالاً فنية أم مطبوعات أم كلام، ومحاولة إقناع الناس بها، بشرط أن لا تشكل خرقاً للقوانين والأعراف الصحيحة، بمعنى أن تسقط العوائق التي تحول دون تعبير المرء بفطرته عن ذاته ومجموعته^(٢٠).

أما حرية التعبير فتعني: "حاجة الإنسان في صياغة آرائه وأفكاره ومعتقداته علناً وبالطريقة التي يراها مناسبة، بالكلام

أو بكتابة المقالات والكتب أو بتنظيم المظاهرات والمسيرات أو عقد الاجتماعات والندوات وكل أشكال الاحتجاج والتعبير الحر عن الذات بواسطة الفنون والموسيقى وأي طريقة أخرى، بالإضافة إلى حريته في سماع الآخرين والإتصاف لأقوالهم والتعرف على آرائهم، أو السكوت وعدم الإفصاح عن آرائه^(٢١).

وعليه، يمكن أن نعرف حرية التعبير عن الرأي بصفته مركباً إضافياً بأنها: حاجة الإنسان الفطرية في الإفصاح عما يرغب بالطريقة التي تناسبه وفق الضوابط الشرعية والقانونية^(٢٢).

قولنا حاجة الإنسان الفطرية: أي القدر التشريعي المتفق عليه سواء أكان تشريعاً ربانياً، أم تشريعاً وضعياً، بأن الإنسان بغض النظر عن جنسه وعرقه يولد حرّاً، وله حقوق لمجرد كونه إنسان.

وقولنا الإفصاح عما يرغب: أي تعبير الإنسان عن آرائه وأفكاره ومعتقداته، وحبّه وبغضه، وولائه ومعارضته، وموافقته ورفضه، وما إلى ذلك.

وقولنا بالطريقة التي تناسبه: احترازاً عن تقييد حرية الرأي والتعبير بطرق معينة.

أما تقييدنا التعريف بالضوابط الشرعية والقانونية؛ فلأن الحريات بمجملها مقيدة بعدم التعدي على حريات الآخرين وعقائدهم، وعدم إهانتهم، أو إتلاف ممتلكاتهم، أو إلحاق الضرر بها.

وعليه، بإمكاننا أن نعرف الضوابط الشرعية لحرية الرأي والتعبير بأنها: المعايير والقوانين التي يمكن من خلالها تنظيم تلك الحريات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:

ضوابط الحريات الإعلامية في الشريعة الإسلامية.

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم ليجدها تذكر بوضوح اختلاف الناس، وعدم جواز الإكراه على المعتقد، ووجوب التخلية بين العبد وربه ليكون الدين كله لله، وتزخر في مواطن متعددة بوجوب التعبير عن الرأي، وقول كلمة الحق، بل ليجد مدح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -الذي هو عمود حرية الرأي والتعبير- ويصف الأمة بالخيرية لأجله.

وكذا جاءت السنة النبوية مبيّنة وموضحة بتطبيقها العملي من خلال السيرة النبوية الشريفة التي عاشها الصحابة وغيرهم واقعاً ملموساً في حياتهم، وممارسة تطبيقية مع النبي ﷺ، فقد كانت تطبيقاً عملياً لتعليمات القرآن الكريم وإرشاداته، ولا أدل على ذلك من تفاصيل سيرته الشريفة -عليه وآله الصلاة والسلام-، التي تجسد فيها مناقشته ومحاجته لكفار قريش، ولعباد الأصنام، ولأهل الكتاب، ولغيرهم من القبائل التي بلغتها الدعوة.

"وإذا كان الإسلام قد ضمن للناس حرية الرأي والتعبير، فإنه لم يتركها مطلقة دون قيود وضوابط؛ وذلك حتى تحقق وظيفتها الاجتماعية والسياسية والدينية، وحتى لا تعود بالمضرة على الأفراد والجماعات، فلا ضرر ولا ضرار، وقد تقرر لدى علماء الأصول أن كل حق فردي مشوب بحق الله، والذي بدوره يتضمن المحافظة على حقوق الآخرين"^(٢٣).

"وهذه الضوابط التي سنقف عندها، لا يمكن عدّها تضييقاً على الإنسان في ممارسة حقه في التعبير عن رأيه بالقول والكتابة، وإنما هي تنظيم لهذه الحرية؛ لأن إطلاق الحرية بمختلف أنواعها فيه نوع من الفوضى -إن لم نقل الفوضى بعينها- فلا بد من تقييد هذا الإطلاق من خلال ضبطه وتقنينه"^(٢٤).

"وقد جاء التوجيه القرآني بالتزام القول الحسن، وترك ما عداه مما لا فائدة منه، أو مما فيه مضرة بالدين أو في العلاقات

ضوابط العمل الإعلامي في الشريعة والقانون

الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وقد حدد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ضوابط الكلام وآدابه تحديداً دقيقاً وواضحاً^(٢٥). وعليه فإن ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية "تحول دون الانحراف الذي يخرج بهذه الحرية عن طبيعتها فتتعطل عن تحقيق دورها المقصود"^(٢٦).

الضوابط الشرعية.

"يُعَدَّ الحق في تأسيس وسائل الإعلام وإنشائها من أهم مظاهر الاعتراف الدستوري بالحريات المتعلقة بالتعبير عن الرأي والحق في الاستعلام؛ فدون هذه الوسائل لا يكون هناك أي قيمة للاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات؛ لأنها ستبقى حبرا على ورق دون أن يتمتع بها الأفراد أو بمضمونها، وكذلك فإن تعبير الفرد عن رأيه ليس له قيمة ما لم يصل إلى بقية أقرانه أو غالبيتهم"^(٢٧)، ولكن ما ضوابط ترويح هذه الأفكار والآراء عبر وسائل الإعلام؟

الضابط الأول: عدم التعرض للأديان والمذاهب:

سواء أكان ذلك بالتهكم والسخرية، أم بإهانة الشعور الديني، أم بالشتم والتحقير، أم بالدعوة للخروج على التعاليم الشرعية. وذلك بأن تضبط حرية الإعلام بمنعها من نشر الكفر والبواح والإساءة للأديان أو السخرية من المقدسات، أو تشجيع الميل عن الدين، وتعطيل أحكام الشرع واستبدالها بأحكام جاهلية، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] وكذا منعها من نشر الصور والأفكار الإباحية والتشجيع على الرذيلة والترويج للمحرمات^(٢٨). وهذا الضابط من أهم الضوابط، ويراد به المنع والزجر عن المساس والتلاعب بحرمة الدين ومكانته، ذلك أن الدين يمثل جوهر كيان الأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، وإذا كانت الأمم والدول منذ القديم ولا تزال تنزل أشد العقوبات ضد من يسعى إلى تقويض أركانها بالطعن في عناصرها الجامعة كالانتماء القومي والنظام السياسي والوطن، فإن الأمة الإسلامية أحق بحفظ الدين الذي هو وطنها وقوميتها ووحدتها وعزتها^(٢٩).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

ويلحق بذلك الإساءة لأديان غير المسلمين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وأما قول سيدنا إبراهيم عليه السلام لقومه حينما نكسوا على رؤوسهم بعد أن اقتنعوا بالحجج العقلية التي ساقها لهم ﴿افْتَعِبُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ * أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٦-٦٧] فإن التأفف هنا جاء بمعنى التضجر من فعالهم التي يصرون عليها رغم بيان الحجج العقلية الدامغة، وليست شتمًا وتحقيرًا.

"كلمة أف اسم فعل دال على الضجر، وهو منقول من صورة تنفس المتضجر لضيق نفسه من الغضب، وتكوين (أف) يسمى تكوين التكرير، والمراد به التعظيم، أي: ضجرًا قويًا لكم، واللام في (لكم) لبيان المتأفف بسببه، أي: أف لأجلكم وللأصنام التي تعبدونها من دون الله.

وإظهار اسم الجلالة لزيادة البيان وتشنيع عبادة غيره. وقرع على الإنكار والتضجر استفهامًا إنكاريًا عن عدم تبرهم

في الأدلة الواضحة من العقل والحس فقال: (أفلا تعقلون)^(٣٠).

ويستدل من ذلك على جواز التعرض بالبيان والتحليل العلمي وإقامة الحجج والبراهين العقلية -حتى لو اقتضت التضجر من بعض الطقوس التي لا يقبلها العقل الصحيح-، بحيث تحدث عصفاً ذهنياً للمدعو يعود من خلاله إلى تحكيم عقله بشكل سليم.

ويجب علينا التنبيه هنا إلى أن "حق المواطنة في الدولة الإسلامية لا يقتصر على المسلمين، وتعود شرعية هذا الحق إلى أصل تشريع عقد الذمة، ومن هنا فإن غير المسلمين من المواطنين في الدولة الإسلامية لهم التمتع بالحقوق والحريات كافة، كما يحظر على المسلمين انتهاك مشاعرهم الدينية، وأصل ذلك كله القاعدة الفقهية: لهم ما لنا وعليهم ما علينا"^(٣١).

الضابط الثاني: التحري والتثبت في فهم المعطيات واستيعابها.

"وهذا الضابط يسري على الأقوال والصور التعبيرية كافة، ولكنه أكد حين يتعلق الأمر بأخبار الناس وحقوقهم وأعراضهم، ومن هنا جاء التحريم الشديد للكذب والبهتان ولقف الأخبار وترويجها قبل التثبت منها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]"^(٣٢).

"وينبغي قبل بناء الرأي وإداعته ونشره التحري في فهم المعطيات واستيعابها؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وقوله -جل وعلا-: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. فإذا كانت الآية الأولى تأمر بالتثبت من الأنباء والأخبار، فإن الآية الثانية تبين عظم خطورة الإشاعة، والنتائج المترتبة على أخذ كل إشاعة والجري بها وإداعتها، وهنا يدل القرآن الكريم المؤمنين على كيفية التعامل مع الأنباء والأخبار، وذلك بردها إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ أو إلى أولي الأمر من المختصين القادرين على استنباط الحقائق واستخراجها من ثنايا الأنباء المتناقضة وملابساتها"^(٣٣).

وهو ما يقوم به في وقتنا المعاصر الصحفيون النقا، أو وكالات الأنباء التي عرفت بمصداقيتها وحياديته. وفي الآية "إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة"^(٣٤)، وعليه فقد حرم الإسلام بث الإشاعات والأخبار دون التوثق منها.

"قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال -جل وعلا-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال -سبحانه-: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وهذه الآيات القرآنية بما تحويها من معان لتدل على أن هذه المسألة من أكثر الأمور عناية في التشريع الإسلامي، ما يستحق مراعاتها عند التصدر للحديث بالخطابة والوعظ، أو عبر الوسائل المرئية والمسموعة، أو من خلال الكتابة في الصحف والمجلات ومواقع التواصل الاجتماعي وشتى وسائل التعبير المتاحة"^(٣٥). ويدخل في ذلك قيام العالم بتحديث الناس بما يسبب فتنة لهم، قال ابن عاشور: "ويحرم عليه بطريق القياس الذي تومئ إليه العلة أن يبيت في الناس ما يوقعهم في أوهام بأن يلقنها وهو لا يحسن تنزيلها ولا تأويلها"^(٣٦).

ضوابط العمل الإعلامي في الشريعة والقانون

ومنه ما رواه البخاري عن علي -كرم الله وجهه-: "حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ؛ أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" (٣٧).
 "ولذلك وجب على العالم إذا جلس إليه الناس للتعلم أن يلقي إليهم من العلم ما لهم مقدرة على تلقيه وإدراكه" (٣٨).

الضابط الثالث: مراعاة الآداب والأخلاق العامة المتعلقة بخصوصية الناس وحرمة أعراضهم: والذي يميز هذا الضابط عن الذي سبقه أن الخبر هنا قد تم الثبوت منه، ولكن في قوله ونشره إيذاء للناس وانتهاك لعرضهم ولحرماتهم، فمنع الإسلام مثل هذا، وذلك من خلال الامتناع عن الخوض في أعراض الناس وإذاعة أسرارهم؛ لما يؤدي إليه ذلك من استهتار بالقيم والأخلاق وتزيين الرذيلة والالتحلال بين أفراد المجتمع، ومنه مراعاة كتابة المقالات والتحقيقات الصحفية دون سب أو جهر بالسوء أو خوض في حق الناس بما يتنافى وسمعة المسلم، إلا من أصابه ظلم، فله أن ينشر مظلته ولو اقتضى الأمر بيان علل الظالم، قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] (٣٩).

"إذا وظفت حرية التعبير في الإعلام للاعتداء على الناس والتشهير بهم، وجب ردعها، ومنع صاحبها من التمادي في ممارسة هذا الحق، بدعوى حرية الرأي والتعبير؛ فالناس لهم حرمتهم، والإسلام دعا إلى حفظ عرض الفرد من الكلمة التي يكرهها تذكر في غيبته وإن كانت صدقاً، فكيف إن كانت افتراء وكذباً؟ فنحن في هذه الحالة نكون قد منعناه من التمادي والتعسف في استعمال حقه في التعبير، لا من ممارسة حقه" (٤٠).

"وإذا كان تعبيره ينطوي على إساءات ومطاعن وقذف وانتقاص من شؤون الآخرين فهو محرم كذلك، وليس لصاحبه التفوه به أو نشره، فإن كل ذلك إثم وعدوان يستوجب العقوبة" (٤١).

"فيحظر الإفصاح عن الرأي والتعبير عنه فيما يضر بالناس أو يؤدي إلى الاعتداء على حرمتهم، إذا كان القصد من ورائه الخوض في الأعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار؛ لأنه أمر منهي عنه بنصوص القرآن والسنة؛ لخلوه من أي مصلحة، ولكونه وسيلة لإشاعة الضرر والفاحشة، يقول الله تعالى معقبا على حادثة الإفك لما فيها من إشاعة للفاحشة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩] (٤٢).

وقد جاءت الآية تؤسس منهجاً في التربية يعتمد على الوقاية قبل وقوع الفاحشة، فالذين يرمون المحصنات "إنما يعملون على زعزعة ثقة الجماعة المؤمنة بالخير والعفة والطهارة وعلى إزالة التخرج من ارتكاب الفاحشة، وذلك عن طريق الإيحاء بأن الفاحشة شائعة فيها، وبذلك تشيع الفاحشة في النفوس لتشيع بعد ذلك في الواقع" (٤٣) (٤٤).

"ولقد تعددت في عصرنا وسائل إشاعة الفاحشة، فمن القذف المذكور في الآية، إلى وسائل الإعلام الماجنة، إلى التحريض على الفاحشة وتيسير سبلها، إلى التهوين من شأنها في قلوب الناس بالسكوت عن الجرائم المرتكبة يومياً، وليس انتهاء بالمجاهرة بها في الأماكن العامة" (٤٥).

الضابط الرابع: أن تكون غاية العمل الصحفي الوقوف في جانب الحق وإفادة الخلق.

وذلك بتحري الوصول إلى الحق للوقوف بجانبه، وبالنصح للناس وإفادتهم، يقول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، ويقول ﷺ: (الَّتَيْنِ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) (٤٦) (٤٧).

"ويشمل ذلك توخي الحق والوقوف في صفه، فليست الغاية من العمل الإعلامي من منظور الإسلام التصلب والتغلب، ولا أن يكون وسيلة لإحراج المخالف وإضعاف موقفه أو قلب الحقائق أو الجدل العقيم، كما ليس في مبادئ الإسلام ما يسمح

بمعارضة مطلقة أو موافقة مطلقة كما هو مشاهد لدى الحكومات والأنظمة، ولدى التنظيمات السياسية والأحزاب، حيث يكون الفرد ملتزمًا بنصرة فريقه أو حزبه وجهته، ومناوئة مخالفه وخصومه بصورة مطلقة، حتى ولو كان الحق والصواب في صف مناوئيه، والخطأ عند جماعته، وحتى لو كانت قناعته الداخلية بخلاف ما يؤيده ظاهره ! فهذا السلوك الذي أصبح سائدًا ومسلماً به لدى كثير من وسائل الإعلام اليوم، بعيدٌ عن أن يكون ممارسة لحرية التعبير بل هو آفة مفسدة لها^(٤٨).

ومن ذلك الالتزام بقول الصدق والحقيقة وعدم الغلو بالأشخاص "وذلك بأن يعبر المرء عما يعتقد أنه الصواب وأنه الحق وأنه الأحسن، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣]، فإذا عمد المرء إلى قول الباطل وهو يعلم بطلانه، وإلى إخفاء الحقيقة، وهو يعلمها، فقد باشر منهيا عنه، واستحق بذلك العقوبة والإثم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]، وقول غير الحقيقة يعد من التزوير على الخلق، والله أمرنا باجتنب ذلك بقوله -جل وعلا-: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]^(٤٩).

ومن ذلك عدم إنصاف المخالف؛ بسبب العداوة السياسية، أو الاختلاف الفكري، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۖ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۖ اْعْدِلُوا ۖ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

والذي نراه أن الآية الثانية من سورة المائدة حضت على التعاون على البر والتقوى بإزاء نهيا عن الاعتداء المادي بدافع الخصومة؛ لتدلل بوضوح على مرمى الإسلام في ذلك، بينما جاءت الآية الثامنة لتحض على العدل والإنصاف والقسط بالقول حتى مع المخالفين، وفي ذلك أنقى تعاليم، وأفضل تشريعات، من الممكن أن يعمل بها في هذا الإطار.

"ويجب أن لا يُصوّر صاحب الرأي بمستوى من القدرات التي تفوق طبيعته البشرية، فصاحب الرأي في نظر الإسلام لا يعلو فوق مستواه الإنساني؛ لأن وضوح الحق في ذاته -سواء في المبادئ أو الأهداف بالنسبة إلى المجتمع الإنساني أو إلى الفرد- هو دليل الاقتناع به، ويكفي في قبوله ممن يستمع إليه أن يثار صاحبه على الدعوة إليه وعرضه على الناس مع التزام نطاقه، فإذا ادعى صاحب الرأي، أو الداعين إلى رأيه، طبيعة فيه تفوق طبيعة الإنسان -سواء أكان ذلك بالقول الصريح أو بلسان الحال- فقد اعتراهم الغرور والانحراف"^(٥٠).

"ومتى كان الرأي محكوماً بحسن النية وشرف المقصد، وجب احترامه وفسح المجال لصاحبه؛ للإدلاء به والتعبير عنه بكل حرية"^(٥١).

"على أن لا يبغي برأيه ولا بإعلانه الرياء أو السمعة، أو التشويش على المُحق، أو إلباس الحق بالباطل، أو بخس الناس حقوقهم"^(٥٢).

المضابط الخامسة: الصراحة وتجنب التملق الدعائي والابتعاد عن ابتزاز الآخرين.

"من الواجب شرعاً الصراحة في إبداء الرأي والابتعاد عن المبالغة في المدح؛ لأن ذلك من طبائع النفوس المريضة الضعيفة، وضرب من ضروب النفاق والكذب الذي ياباه الإسلام، أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكره قال: "مدح رجل رجلاً عند النبي ﷺ، قال: فقال: (وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُقَّ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُقَّ صَاحِبِكَ سَمَرًا- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَدِيحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فَلَانًا وَاللَّهِ حَسْبِيهِ وَلَا أُرَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ كَذًا وَكَذَا)"^(٥٣)، وقد أشار ابن خلدون

ضوابط العمل الإعلامي في الشريعة والقانون

إلى آفة التملق فعدها من أسباب الكذب في أخبار التاريخ، ومن قبيل التملق الدعائي انزلاق وسائل الإعلام في أغلب الأحيان إلى منح المسؤولين والحكام ألقاباً ليسوا أهلها، ورفعهم إلى مراتب فوق مستواهم الحقيقي^(٥٤)، وكذا تبرير أخطائهم، وترويج أفكارهم غير المتوافقة مع الإسلام، ومحاولة تكييفها وتزيينها للناس.

"وينبغي للصحفي وهو يستعمل حقّه في إبداء رأيه أن يتوخّى في ذلك الأمانة والصدق؛ فيقول ما يراه حقاً، وإن كان هذا الحقّ أمراً صعباً عليه؛ لأن الغرض من حرية الرأي إظهار الحقّ والصواب وإفادة السامع به، وليس الغرض منه التلميع وإخفاء الحقيقة، وأن يقصّد بإعلام رأيه إرادة الخير، وأن لا يكون الغرض من عمله تكبير سيئات ولاية الأمور، وتصغير حسناتهم، وشأنهم، والتشهير بهم، وإثارة الناس عليهم؛ للوصول إلى مغنم"^(٥٥).

والمنتبّع للنصوص وأحوال البشر يرى أن الشريعة قد حرمت ابتزاز الناس للحصول على أموالهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال ﷺ: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ)^(٥٦).

والابتزاز لا يخلو من أحد أمرين: الأول: أن يكون ما سيتم نشره وتتم المفاوضة عليه يتعلق بقضايا فساد، وقضايا تمس أمن الدولة، ومصالح الأمة، أو معلومات تخص جرائم جنائية، فعندها يتوجب على الصحفي نشرها، أو تسليمها للجهات المختصة، ويحرم عليه أن يأخذ مالا مقابل الصمت.

الثاني: أن يكون ما سيتم نشره متعلقاً بممارسات أخلاقية تخص الشخص المبتز، وهنا يكون الصحفي قد انتهك حرمة وخصوصية الآخرين، وابتعد عن المنهجية الصحفية إلى ممارسة التجسس.

ولكن إذا كان الذي ثبت تورطه من الشخصيات المسؤولة التي تسيء تصرفاتها إلى الدولة، فعليه يكون الصحفي بالخيار بين أمرين: إما إطلاع الجهات المختصة على ما بحوزته، أو الستر عليه؛ عملاً بعموم النصوص التي تحتل على الستر، ولا يجوز له بأي حال أن يبتز بمنفعة مادية أو معنوية مقابل سكوته عن أفعاله.

الضابط السادس: السمو والبعد عن تضليل الناس والتغريب بهم.

"قبل إطلاق الألسنة ينبغي إطلاق الحقائق المكتملة؛ ولذلك يفرض الشرع على المسلم التزام المنهج الإيجابي في نشر الأفكار، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسناً وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطمئنا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا)^(٥٧) كما أن ممارسة تضليل الناس وتوريطهم فيما يضرهم ليست من حرية التعبير في شيء، بل هي إفساد وتغريب، وعامة الناس فيهم الضعيف والصغير والجاهل والسفيه والمريض، ممن لا يستطيعون دائماً التمييز بين الخبيث والطيب"^(٥٨).

"ولذلك لا تبيح حرية التعبير في الإسلام ممارسة أي شكل من أشكال التغريب والتضليل والخداع والإيقاع بالقاصرين والمضطربين، كما لا تبيح الدعوة والترويج للردائل والموبقات، فليس لأحد بدعوى حرية التعبير - أن يدعو مثلاً إلى الزنا والخمر والمخدرات ويتحدث عما فيها من "لذات وفوائد"، وليس لأحد أن يدعو ويروج - تحت لافتة حرية التعبير - للأفكار والتصرفات الشاذة والمنحرفة، أو للشعوذة والسحر، فكل هذا يدخل في حرية التغريب لا في حرية التعبير، ويدخل هنا الإشهار التجاري لكل المواد المحرمة والفاصلة الضارة، ومثل ذلك استعمال النساء العاريات في الدعاية التجارية وفي بعض الأعمال التي يعدونها تعبيراً فنياً"^(٥٩).

الضابط السابع: مراعاة مآل الحديث.

"جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد سواء كان ذلك على الفرد أو المجتمع، وغدا ذلك مقصداً من مقاصد التشريع، وبناء عليه فإن من أهم ضوابط الرأي أن يحقق مصلحة من المصالح، أو يدرأ مفسدة من المفاسد، ومعلوم أن المقاصد معتبرة في التصرفات، ولا شك أن هذا متوافق مع النظر في الأعمال باعتبار المقاصد في التصرفات"^(٦٠).
 "ومن المتقرر لدى المقاصديين أن الأعمال لا تعدو ثلاثة أقسام: قسم: تتحقق فيه المصلحة المحضة، وآخر: مفسدة محضة، وثالث: مشتمل عليهما يدور بينهما، فالنظر المقاصدي إنما يكون لمن غلب منهما ورجح على الآخر، ومن هنا كانت حرية الرأي مقترنة بالنظر المآلي المعتمد في اعتباره أو إلغائه على النظر المقاصدي"^(٦١).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

يقول ابن عاشور: "وجه النهي عن سب أصنامهم هو أن السب لا تترتب عليه مصلحة دينية؛ لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى، فذلك هو الذي يتميز به الحق عن الباطل، وينهض به المحق ولا يستطيعه المبطل، فأما السب فإنه مقدور للمحق وللمبطل فيظهر بمظهر التساوي بينهما. وربما استطاع المبطل بوقاحته وفحشه ما لا يستطيعه المحق، فيلوح للناس أنه تغلب على المحق. على أن سب آلهتهم لما كان يحمي غيظهم ويزيد تصلبهم قد عاد منافياً لمراد الله من الدعوة، فقد قال لرسوله -عليه الصلاة والسلام-: {وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}، وقال لموسى وهارون -عليهما السلام-: {قُولُوا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا}، فصار السب عائقاً عن المقصود من البعثة، فتمحض هذا السب للمفسدة ولم يكن مشوباً بمصلحة. وليس هذا مثل تغيير المنكر إذا خيف إفضاؤه إلى مفسدة؛ لأن تغيير المنكر مصلحة بالذات، وإفضاؤه إلى المفسدة بالعرض. وذلك مجال تتردد فيه أنظار العلماء المجتهدين بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد قوة وضعفاً، وتحققاً واحتمالاً. وكذلك القول في تعارض المصالح والمفاسد كلها"^(٦٢).

وكلام ابن عاشور هنا يضع الضابط العام للفهم المقاصدي بخصوص التعبير عن الرأي.

وعليه، يتوجب على الإعلامي أن ينظر في مآل قوله أو فعله، قبل أن يقدم عليه، ومن ذلك عدم سبه لمن يستحق السب؛ خشية أن يعود ذلك سباً على الإسلام أو تعليماته أو متبعيه والساعين لإعادته للحياة العملية، أو لكل ذلك جميعاً. وكذا بالامتناع عن أي قول يؤدي لتمدد النفوذ الأجنبي، أو السيطرة الخارجية، خصوصاً في حالات الحروب"^(٦٣).

الضابط الثامن: عدم انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

إن مفهوم الملكية الفكرية وما يتعلق به من حقوق المؤلفين والمفكرين والمبدعين مفهوم مستحدث، ترتب ظهوره على ازدهار الطباعة ورواج تجارة الكتب على يد دور النشر الحاصلة على امتيازات متعددة لطباعة كتب المؤلفين؛ حيث إن هذه الدور عملت على حماية مكتسباتها وثرواتها المادية باستصدار القوانين والتشريعات لحماية الملكية الفكرية"^(٦٤).
 إلا أن "الإسلام جعل للمفكرين حقاً أدبياً معنوياً في ثمره جهودهم الفكرية؛ حيث إن كل جهد فكري، إما أن يكتسب صاحبه به ثواباً وثناءً، إن كان جهده الفكري مشروعاً أو مقبولاً ومستحسناً، وإما أن يكتسب صاحب الجهد الفكري على جهده عقاباً وزماً وقدحاً، إن كان جهده حراماً غير مشروع في الإسلام، أو كان جهده الفكري مرفوضاً ومستقبحاً، وهذا الحق من حقوق الملكية الفكرية محل اتفاق عند العلماء قديماً وحديثاً، ومن هنا لا يحل لأحد أن ينتحل أفكار غيره أو يحرفها، أو ينسب لغير فكر ليس له، أو يبدل أفكار غيره أو يتلاعب بها، أو ما إلى ذلك من الاعتداءات الفكرية، حتى لو امتلك هذه الثمار الفكرية بوسيلة من وسائل الملك المشروعة؛ لأن نقل الملكية الفكرية بالطرق المشروعة في ذلك لا تسلب

ضوابط العمل الإعلامي في الشريعة والقانون

عن صاحب الفكر المنتج له أولاً حقه الأدبي والمعنوي، فذلك مما لا يتأتى سلخه عنه؛ إذ هو نتاج ذهني له خاص به دون سواه فإن تخلى عنه يبقى ملازماً له فعلاً، ويكون كاذباً إن ادعى غير ذلك، والكذب كله حرام إلا في ثلاث مواضع عيناها الشرع، والاستعاضة عن هذا الحق الفكري لا تعني التخلي عنه، بل تثبته له وإلا كيف استعاض عنه؟^(٦٥).

ثم إن المعاوض للمفكر عن فكره ونتاجه الذهني يجوز له أن يتصرف في الحدود التي يبيحها الشرع له، (...) ولا يحق له بموجب عقد البيع للنتاج الذهني أن ينتحله لنفسه كأن يطبع الكتاب نفسه منسوباً إليه أو يقلد الابتكار عينه منسوباً إليه فهذا كله مما يندرج تحت التدليس، والغش، والكذب، والخداع والتزوير، وكل ذلك محرم في الإسلام، وإن ألحق بذلك ضرراً وتلفاً بالنتاج الذهني الأول أو بصاحبه، فالضرر يزال والتلف يضمن شرعاً^(٦٦).

والذي نراه أن الأخبار التي تؤخذ من وكالات أنباء أو صحف أخرى، أو من صحفيين وناشرين إلكترونيين، أو من أي جهة أو شخص ثم يتم نسبتها للجهة الآخذة دون الإشارة للمصدر، أو دون الحصول على إذن من الناشر الأصلي، تندرج ضمن الحرمة؛ وذلك للتعدي على الملكية الفكرية لتلك الجهات.

ويلحق بذلك المنشورات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والمقالات الإلكترونية، وما شابه ذلك.

الضابط التاسع: اللين في عرض الفكرة والتخلي بآداب المناقشة والمناظرة.

"ويكون ذلك باتباع آداب المناقشة وتوسل الحوار الهادئ الرزين والاستماع إلى رأي الغير والتفكير فيه، ثم المجادلة بالحسنى، وهذا ما أمر به القرآن الكريم، حيث يقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وذلك يقتضي الاستماع إلى الآخر وإعطائه حق التعبير عن رأيه وتجنب كل صورة من صور الإكراه الذي لا يسبقه نقاش ولا تقارع فيه الحجة بالحجة، وفي الحوار الذي أجراه موسى عليه السلام مع فرعون وسحرته، والذي تكرر كثيراً في القرآن ما يوحى بذلك^(٦٧).

"ومن أمثلة ذلك ما أمر الله به نبيه موسى عليه السلام حين أرسله وأخاه إلى فرعون، قال تعالى: ﴿ادْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ۖ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٣-٤٤]^(٦٨).

وهذا الأمر الرباني كان لاثنتين من أنبيائه في كيفية التعامل مع طاغية زمانهما، الذي أنبأ عنه الله في قرآنه أنه علا في الأرض، واستضعف الناس واسترهبهم، وقتل أبناءهم، واستحيا نساءهم، وأنه توج ذلك بادعاء الألوهية ونفيها عن غيره. ونحن لسنا بمقام الأنبياء، ولسنا مؤيدين بالوحي الرباني، أو بالمعية الإلهية الحافظة للعاصمة، وحكامنا لم يبلغ أعلاهم طغياناً وظلماً وأذى، ما بلغ فرعون من طغيان وظلم وأذى، فيتوجب أن يشتمل طرحنا على اللين في القول؛ طمعاً في تذكرهم واسترجاعهم.

ولا يفهم من كلامنا هذا الصمت عن إنكار المنكر، أو غض الطرف عن عور الأخطاء، أو عدم كشف الفاسدين وفضح خياناتهم، ونهبهم لمقدرات الوطن، بل إن غاية المقصود أن يُحرص على اللين في الطرح مع من لم يعتد على الشدة فيه، فإنه إن وجد تلك الشدة من القائل، كان ذلك مدعاة لنفوره منه ومن طرحه، ولو كان ما يطرحه صواباً، ومعلوم لدينا أن الغاية من طرح الآراء هي الإصلاح، لا مجرد إبراز الرأي بحثاً عن الحظوة الجماهيرية.

"ومن تلك الأمثلة أيضاً حال موسى مع السحرة، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّمَا أَنَّا تُلْفِي وَإِنَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْفَىٰ﴾ [طه: ٦٥]، ورغم علم موسى بأن فرعون وسحرته كانوا على باطل مطلق، وأن ما معه هو الحق المطلق، فإنه أعطاهم ليس حق التعبير فحسب، بل أولوية عرض فكرتهم وإبداء آرائهم: ﴿قَالَ بَلْ أَلْفُوا ۖ فَإِنَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ

سَحَرَهُمْ أَنَّهُ تَسْعَى [طه: ٦٦]. وكانت النتيجة ظهور الحق وزهوق الباطل: ﴿فَأَلْقَى السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى﴾ [طه: ٧٠] (٦٩).

"والإعلان عن الرأي عندما يكون بالحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، يجعل الإنسان يصل إلى هدفه بسهولة، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال مادحا نبيه ﷺ: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُلَوْ كُنْتُ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] (٧٠).

"وقد طلب القرآن الكريم في أول الأمر من صاحب دعوة الحق -عليه وآله الصلاة والسلام- أن يعلن ويؤكد أنه بانتسابه إلى الدعوة التي جاء بها لا يرتفع إلى فوق مستوى الإنسان، وليس له سوى التبليغ بأمانة، ولا يخرج عن ذلك بحال: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠] (٧١).

المبحث الثالث:

ضوابط الحريات الإعلامية في التشريعات الأردنية.

تمهيد.

لقد كفلت المادة الخامسة عشرة من الدستور الأردني للمواطنين الإعراب عن آرائهم بحرية، سواء بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو سائر وسائل التعبير، وكذا في البحث العلمي، والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وفي الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، لكن بشرط أن لا يتجاوز ذلك التعبير حدود القانون أو النظام العام والآداب (٧٢). وأكدت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على: "عدم جواز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام أو إلغاء تراخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون" (٧٣).

وجوزت في الفقرة الخامسة في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني (٧٤). فيما جاءت المادة السادسة عشرة بما يكفل حق الاجتماع وتأييف الجمعيات والنقابات والأحزاب على أن تكون الغاية مشروعة وبوسائل سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور (٧٥).

أما المادة السابعة عشرة، فقد أعطت للمواطنين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة، وقيدت الكيفية والشروط بما يعينه القانون (٧٦).

فيما جاءت الفقرة الأولى من المادة الثامنة والعشرين بعد المئة لتؤكد على أنه: "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب الدستور -من أجل تنظيم الحقوق والحريات- على جوهر هذه الحقوق أو أن تمس أساسياتها" (٧٧). والملاحظ أن تلك المواد وال فقرات قيدت حرية التعبير وفق الضوابط الآتية:

الضابط الأول: ضابط تشريعي، وهو النص في أكثر من موضع على عدم مخالفة أحكام القانون أو الدستور.

الضابط الثاني: ضابط أخلاقي اجتماعي، وهو النص على مشروعية الغاية، والنص على عدم مخالفة النظام والآداب العامة.

الضابط الثالث: ضابط أمني، وهو فرض الرقابة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة والدفاع الوطني، والنص على سلمية الوسائل.

الضوابط القانونية.

لقد كفل القانون الحرية المطلقة لكل أردني في الإعراب عن رأيه، فقد نصت المادة الثالثة من قانون المطبوعات والنشر على أن: "الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام"^(٧٨)، إلا أن القانون وضع بالتوازي مع قوانين الإعلام المرئي والمسموع، والمطبوعات والنشر، والعقوبات، والجرائم الإلكترونية، مجموعة من الضوابط، نجملها بما يأتي:

الضابط الأول: عدم شتم الأديان أو الاستهزاء بها أو إهانة الشعور الديني وعدم إثارة النعرات أو بث خطاب الكراهية.

جرم قانون العقوبات إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء في المادة الثالثة والسبعين بعد المئتين، كما جرم في المادة السادسة والسبعين بعد المئتين التعرض للشعائر الدينية بالاستهزاء أو إحداث تشويش عند إقامتها، والتعدي على أي شخص موجود في تلك الشعائر دون أن يكون لذلك الاعتداء مسوغ أو عذر مشروع، وكذلك أوجب في المادة الثامنة والسبعين بعد المئتين العقوبة على كل من نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين، أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو تقوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر^(٧٩).

كما جرم في المادة الخمسين بعد المئة "كل كتابة وخطاب وعمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحز على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة"^(٨٠).

في حين أكد قانون المطبوعات والنشر في المادة الخامسة منه على "الامتناع عن نشر ما يتعارض مع قيم الأمة العربية والإسلامية"^(٨١).

وأكد على الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يثير العنف أو يدعو إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال بحسب المادة السابعة^(٨٢).

ونص قانون الإعلام المرئي والمسموع في الفقرة "ل" من المادة العشرين على: "التزام المرخص له بعدم بث ما يخل بالحياء العام، أو يحض على الكراهية أو الإرهاب أو العنف، أو إثارة الفتنة والنعرات الدينية والطائفية والعرقية، أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية، أو يخل بالأمن الوطني والاجتماعي"^(٨٣).

إلا أن قانون الجرائم الإلكترونية^(٨٤) لم يتعرض لذلك بشيء، والذي يظهر أن مواد قانون العقوبات تتوافق من حيث الشكل مع التشريع الإسلامي، لكن من حيث المضمون فإنها لا تتوافق إطلاقاً مع القوانين الإسلامية؛ حيث إن العقوبات فيها غير رادعة على الإطلاق، بحيث إن أقصى عقوبة كانت الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وذلك في حق من تطاول علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء، في حين أن من أهان المعتقد أو الشعور الديني -والتي يدخل فيها شتم الذات الإلهية والأديان السماوية- لم تجاوز عقوبته الحبس ثلاثة أشهر أو الغرامة، والعجيب أن القانون نص على أن لا تزيد الغرامة على عشرين ديناراً^(٨٥)!

وهذا الأمر جعل الناس يستخفون بشتم الذات الإلهية والأديان السماوية، حتى غدا الشتم يسمع في الشوارع والأماكن العامة دون ارعواء.

أما في القوانين الإسلامية، فينحى منحى التبيين والتوضيح -للشائم والمهين- بخطورة فعله وحرمة، ثم تجري على المسلم أحكام الردة إن لم يعد بعد البيان والتوضيح، فيما تسقط العقوبة عنه بإعلان التوبة والبراءة من ذلك.

أما غير المسلم فلا تجري عليه أحكام الردة، ويعزر بما تقتضيه المصلحة، وتسقط عنه العقوبة بإعلانه الإسلام.

الضابط الثاني: عدم الترويج للشعوذة وللدعارة ولأباحية.

جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الجرائم الإلكترونية النص على تجريم "كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً، كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية، أو يتعلق باستغلال جنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر"^(٨٦).

فيما نصت المادة العاشرة من القانون ذاته على معاقبة "كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو أنشأ موقعاً إلكترونياً للتسهيل أو الترويج للدعارة"^(٨٧).

في حين جرم القانون كثيراً من أعمال الترويج للدعارة والاستغلال الجنسي ونشر وإعداد وعرض وطباعة ومعالجة المواد الإباحية، لكن كل ذلك كان مقيداً بأن يكون المستغل أو المروج له أو المنشور له قاصراً سواء من حيث العمر أو من حيث الأهلية، وهذا مخالف للتشريع الإسلامي؛ حيث إن الحرمة تقتضي معاقبة المروج والمستغل والناشر على أفعاله، ولا مانع من تغليظ العقوبة على من يستغل بأفعاله الفئات المذكورة في القانون.

وقد جاء في الفقرة "س" من المادة الثامنة لقانون الإعلام المرئي والمسموع ما يوجب على مدير عام هيئة الإعلام المرئي والمسموع "إيقاف بث أي مادة أو برنامج يبث مواداً إباحية"^(٨٨).

بينما نصت الفقرة "ل" من المادة العشرين على "التزام المرخص له بعدم بث ما يחדش الحياء العام"، كما نص على "الالتزام بعدم بث مواد إعلامية أو إعلانية تروج للشعوذة"^(٨٩).

وهذه المواد موافقة للتشريع الإسلامي الذي جرم السحر والشعوذة، كما أنها موافقة له أيضاً في عدم بث ما يחדش الحياء العام ووقف بث المواد الإباحية؛ إذ إن ذلك يندرج ضمن إشاعة الفاحشة.

الضابط الثالث: عدم الذم والقذح والتحقيق وعدم إطالة اللسان على كبار المسؤولين.

أ) عدم الذم والقذح والتحقيق.

أوجبت الفقرة الأولى في المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر على الصحفي احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم^(٩٠).

كما أوجبت الفقرة "أ" من المادة السابعة والعشرين على المطبوعة الصحفية في حال نشرها خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة الحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية^(٩١).

فيما نصت الفقرة "د" من المادة الثامنة والثلاثين على حظر النشر في كل ما يشتمل على ذم أو قذح أو تحقير للأفراد^(٩٢). وجاء في الفقرة "ل" من قانون الإعلام المرئي والمسموع وجوب التزام المرخص له باحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحريات الآخرين وحقوقهم وتعددية التعبير^(٩٣).

فيما نصت المادة التاسعة والثمانون بعد المئة من قانون العقوبات على ما يأتي: لكي يستلزم الذم أو القذح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية^(٩٤):

ضوابط العمل الإعلامي في الشريعة والقانون

- ١- الذم أو القدح الوجهي، ويشترط أن يقع:
 - في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.
 - في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعه، قل عددهم أو كثر.
 - ٢- الذم أو القدح الغيبي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.
 - ٣- الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:
 - بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).
 - بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.
 - ٤- الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:
 - بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.
 - بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر.
- فيما نصت المادة التسعون بعد المئة على أن التحقير هو: "كل تحقير أو سباب -غير الذم والقدح- يوجه إلى المعتدى عليه وجهًا لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعل علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة"^(٩٥).
- أما قانون الجرائم الإلكترونية فقد جرم في المادة الحادية عشرة منه "كل من قام بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تتطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص"^(٩٦).
- والذي نجده أن هذه المواد متوافقة من حيث الشكل مع التشريع الإسلامي الذي جرم القذف وأوجب عليه العقوبة، وحرّم الشتم والسباب، وأوجب الشهود والبيّنات على كل دعوى فيها حق للآخرين.
- أما من حيث مضمون هذه العقوبات، فإن ما كان منها ضمن حد القذف، فلا يجوز العدول عن الحد فيها إلى ما هو دونه، وأما ما كان دون القذف، فيدخل ضمن الأحكام التعزيرية التي يحق للدولة تقدير الحكم فيها بحسب ما تقتضيه الحال والمصلحة.
- ب) عدم إطالة اللسان على الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أوصياء العرش أو هيئة النيابة أو النقول والافتراء على الملك أو المس بكرامته.**
- نصت المادة التاسعة عشرة بعد المئة من قانون العقوبات على معاقبة كل من^(٩٧):
- أ. ثبتت جرائته بإطالة اللسان على جلالته الملك.
 - ب. أرسل رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالته الملك أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد بذلك.
 - ج. أذاع بأي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند "ب" ونشره بين الناس.
 - د. تقول أو افتري على جلالته الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس.
- فيما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على معاقبة من قام بالأفعال ذاتها تجاه الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة^(٩٨).

والذي يظهر أن هذه المادة تميز المذكورين فيها عن بقية مواطني الدولة، على الضد من ضوابط التشريع الإسلامي التي تجعل الحاكم والمحكوم سواسية أمام القانون، فضلاً عن هو دون الحاكم في المرتبة والمكانة. كما أنها غلظت العقوبة على مطيل اللسان على المذكورين، بحيث وزت بين عقوبة المطيل لسانه عليهم، والمطيل لسانه على أرباب الشرائع من الأنبياء، وفاقت عقوبة مطيل اللسان على الذات الإلهية والأديان السماوية فبلغت عشر أضعافها! والتشريع الإسلامي وإن كان يجرم إطالة اللسان على أي إنسان، وكذا إطالة اللسان على ذوي المكانة من ولاية أمور أو علماء أو وجهاء، إلا أنه لم يواز في أي من حالاته بين إطالة اللسان على هؤلاء وإطالة اللسان على الأنبياء. فالمادة من حيث الشكل توافق التشريع الإسلامي، إلا أنها من حيث المضمون مختلفة تماماً عن مقاصده وضوابطه.

الضابط الرابع: المحافظة على النظام العام والأمن الوطني والعلاقات الخارجية.

جاء في المادة الثانية عشرة من قانون الجرائم الإلكترونية تجريم: "كل من دخل قصداً دون تصريح، أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية أو إلى موقع إلكتروني بأي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني، وكذا من كان غرضه نسخها أو العبث بها أو إفشاؤها"^(٩٩).

فيما ألزمت الفقرة "ل" من المادة العشرين من قانون الإعلام المرئي والمسموع المرخص له بعدم بث ما يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني، في حين ألزمته كذلك بعدم بث المواد الكاذبة التي تسيء إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى^(١٠٠).

وقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة لقانون الإعلام المرئي والمسموع ما يوجب على مدير عام هيئة الإعلام المرئي والمسموع "إيقاف بث أي مادة أو برنامج في حالات الإضرار بالأمن الوطني أو السلم المجتمعي"^(١٠١).

فيما نصت الفقرة "ب" من المادة السابعة والعشرين من قانون المطبوعات والنشر على أنه: "إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يردده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية"^(١٠٢).

بينما قررت الفقرة "ب" من المادة الثانية والأربعين من القانون المعدل أن: "الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ لها الحكم ذاته إذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها"^(١٠٣).

وهذه الضوابط وضوابط أمنية، تدخل ضمن القاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وللدولة أن تتخذ لها من التدابير ما تشاء، دون أن تقمع الرأي الآخر، أو تمنع النقد البناء.

الضابط الخامس: الموضوعية وحفظ حقوق الملكية وعدم نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية وحقوق الإنسان.

نصت المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر على ما يأتي: "على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية"^(١٠٤).

وعُدَّت المادة السابعة: حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء وأوجب على الصحفي

ضوابط العمل الإعلامي في الشريعة والقانون

التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية^(١٠٥).

في حين أن الفقرة "ب" من المادة السادسة والثلاثين حظرت طباعة أي كتاب أو لوحة أو أي مادة دون الحصول على تفويض خطي من مالكها الأصلي^(١٠٦).

وعُدَّت الفقرة السابعة والثلاثون أن المادة الصحفية المقتبسة أو المتضمنة تعامل معاملة المادة المؤلفة أو الأصلية^(١٠٧).

أما الفقرة "ك" من المادة العشرين في قانون الإعلام المرئي والمسموع فقد أكدت على: "التزام المرخص له باحترام حقوق الغير الأدبية والفنية والملكية الفكرية"، في حين أكدت الفقرة "ل" من ذات المادة على: "التزام المرخص له باحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحرّيات الآخرين وحقوقهم وتعددية التعبير"^(١٠٨).

ويظهر لنا أن المادة الخامسة متوافقة مع التشريع الإسلامي الذي عظم حرمة الدين، وشرف العرب، وحث على الصدق، وعلى العدل والوقوف مع الحق، وعلى احترام حقوق الإنسان.

وأن المادة السادسة والثلاثين متوافقة كذلك مع حقوق الملكية الفكرية التي أقرها الإسلام.

أما المادة السابعة والثلاثون فلا بد من تقييدها؛ حتى تتوافق مع التشريع الإسلامي.

فناقل الكفر ليس بكافر إلا إذا اعتقد صحة ما نقل، وما هو دونه أولى بذلك وفق ما نرى.

في حين أن المادة السابعة وفقرتي المادة العشرين من قانون المرئي والمسموع متوافقة ومتسقة مع أوامر التشريع الإسلامي على العموم.

الضابط السادس: أن لا يمارس العمل الصحفي غير الصحفيين المسموح لهم بممارسة العمل.

جاء في المادة التاسعة من قانون المطبوعات والنشر: يشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أن يكون صحفياً أردنياً أو صحفياً عربياً أو أجنبياً سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل^(١٠٩).

فيما نصت المادة العاشرة على أنه لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أو تقديم نفسه على أنه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات^(١١٠).

والذي نراه أن هذه المادة موافقة من حيث الشكل للتشريع الإسلامي، من بحيث ترد المسائل لأهل الاختصاص، لكنها من حيث المضمون مخالفة له؛ فالصحفي المعتبر هو عضو نقابة الصحفيين الأردنيين، بغض النظر عن اختصاصه الجامعي، في حين أن مئات من طلاب الصحافة والإعلام، أو ممن مارسوا العمل الصحفي والإعلامي ممارسة عميقة، ويتحلون بالمصداقية، والموضوعية، ولديهم القدرة الحقيقية على ممارسة هذا العمل، لا يحصلون على عضوية نقابة الصحفيين؛ نظراً للشروط الصعبة التي تضعها النقابة لقبول العضوية فيها، ما يجعل العضوية منحصرة في عدد قليل جداً من المتخصصين^(١١١).

الضابط السابع: الحفاظ على خصوصية الآخرين.

نصت المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر على أن: "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها"^(١١٢).

أما المادة السابعة، فقد أكدت على احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة^(١١٣).

في حين حظرت المادة الثامنة والثلاثون على المطبوعة نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك^(١١٤).

فيما نصت الفقرة "د" من المادة ذاتها في القانون المعدل على حظر النشر في كل ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو يمس حرياتهم، أو إشاعات كاذبة بحقهم^(١١٥).

بينما جرمّت المادة الخامسة من قانون الجرائم الإلكترونية كل من قام قصداً بالنقاط أو اعتراض أو التتصت أو إعاقة أو تحوير أو شطب محتويات ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات^(١١٦).

وهذه المواد متوافقة بالمجمل مع مبادئ التشريع الإسلامي بحرمة الحياة الخاصة وعدم التجسس على الناس، والستر على الخلق، والبراءة الأصلية حتى تثبت الإدانة، والصدق في القول والعمل، والبعد عن الشتم والأذى.

وبالمجمل فإن ضوابط قوانين العقوبات، والمطبوعات والنشر، والمرئي والمسموع، والجرائم الإلكترونية -في المواد المشار إليها- متوافقة من حيث الشكل مع التشريع الإسلامي، أو تدخل ضمن المصالح المرسل، لكنها من حيث المضمون فإن قسماً كبيراً منها غير متوافق معه.

الخاتمة.

تناولت هذه الدراسة ضوابط حرية الرأي والتعبير في المجال الإعلامي شرعاً وقانوناً؛ من أجل وضع معالم بارزة لهذه المسألة يتم من خلالها معالجة الواقع القائم.

وقد تميزت الضوابط الشرعية على الضوابط القانونية بأنها أكثر عدلاً ومساواة بين الناس في الأحكام، وتميزت بأن الغاية فيها المحافظة على سلامة المجتمع من الانحراف، ومعالجة المسلكيات الخاطئة، بخلاف الضوابط القانونية التي لم تنهج المنهج العلاجي.

وقد توافقت الضوابط القانونية مع الضوابط الشرعية في بعض العقوبات من حيث الردع والزجر، بينما زادت عليها في بعض المواد العقابية حين تعلق الأمر بكبار المسؤولين.

وفي المحصلة كانت الضوابط الشرعية هي الأفضل والأكثر فاعلية؛ إذ إنها تنطلق في أساسها من الوازع الديني للفرد؛ حيث تجعله يراقب الله في تصرفاته، وهذا يكون في جميع أحواله، بينما تقوم الضوابط القانونية على مراقبة الفرد للسلطة المنفذة لتلك القوانين، وهذا يقتضي اختلال الانضباط في ظل غياب السلطة، أو عدم مقدرتها على إنفاذ القانون.

وفيما يأتي أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج.

- أ- منع الإسلام أي وسيلة تعبير ينتج عنها رفع للسلاح، أو إضرار بالآخرين، أو انتهاك لحرمة الناس وأعراضهم، أو تعد على حقوقهم وحرياتهم.
- ب- توافق الدستور الأردني وقوانينه مع الإسلام وتشريعاته في كثير من النواحي المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، إلا أن كثيراً من القوانين المشار إليها في هذه الدراسة كانت مخالفة له من حيث المضمون وأحياناً من حيث الشكل والمضمون.

ضوابط العمل الإعلامي في الشريعة والقانون

ثانياً: التوصيات.

- أ- زيادة وعي الناس بحقوقهم التي كفلها لهم الإسلام في مجالي حرية الرأي والتعبير وضوابط ذلك، وذلك من خلال تكثيف النشر عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وتخصيص دراسات وأبحاث وعقد ندوات متعلقة بهذا الخصوص، وكذلك من خلال تركيز دروس الوعظ وخطب الجمعة على هذا الأمر.
- ب- تعديل جزئيات بعض المواد في القوانين الأردنية؛ لتتوافق مع التشريع الإسلامي بتفاصيلها كافة كالمواد ٧٣ و ٧٦ و ٧٨ و ١١٩ و ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات، والمواد ٧ و ١٠ و ٣٧ من قانون المطبوعات والنشر.
- ج- قيام الدولة بتشجيع مواطنيها للتعبير عن آرائهم، وضمان حريتهم في ذلك، وعدم ملاحقتهم عليها.

الهوامش.

- (١) ينظر: الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (ط٤)، ص ١٤٦-١٤٧.
- (٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤هـ، ج٧، ص ٣٤٠.
- (٣) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الفتن، باب ثان في أمارات الساعة، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٧، ص ٣٣٢، حديث رقم: "١٢٤٨٠"، والحديث مروي بلفظ "الضابطة"، وهو ضعيف؛ قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن عياش وفيه ضعف فيما رواه عن غير الشاميين وهذا من روايته عن إسماعيل بن أبين أبي خالد وهو كوفي، ويقية رجاله ثقات".
- (٤) ابن منظور، مرجع سابق، ص ٣٤١.
- (٥) عبد المنعم، محمد عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، د.ط، د.ت، ج٢، ص ٤٠٤.
- (٦) المرجع السابق، ص ٤٠٤.
- (٧) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دمشق، (ط١)، د.ت، ص ١١٧.
- (٨) الحاج، حسن أحمد، "الضوابط الشرعية للأولويات"، مجلة جامعة البحر الأحمر، العدد ٨، السودان، ديسمبر ٢٠١٥م، ص ٢١٩.
- (٩) ينظر: الجويلي، نصر، حرية الرأي وضوابطها في الإسلام، أعمال ندوة الإسلام والحرية في الفكر والممارسة، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠١٢م، ص ٧٧١.
- (١٠) ابن منظور، مرجع سابق، ج٤، ص ١٧٨.
- (١١) المرجع ذاته، ص ١٧٨.
- (١٢) ينظر: المرجع السابق، ص ١٨١-١٨٣.
- (١٣) ينظر: الورتي، ياسين عبد الله رسول، ضوابط حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية والمذاهب الفكرية المعاصرة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠١١م، ص ٩. وينظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، "الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته"، مجلة الأمة، قطر، ١٤١٩هـ، ج٦٦، ص ٢، ص ١٧-٢٥.
- (١٤) ينظر: الورتي، مرجع سابق، ص ١٠-١٤.
- (١٥) ينظر: المرجع السابق، ص ١٤.
- (١٦) حمدان، خالد حسين عبد الرحيم، "حرية الرأي في واقعنا المعاصر"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨م، مج ١٦، ع ١، ص ٣٤٠، بتصرف.

- (١٧) ابن منظور، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٣٠٠، بتصرف يسير.
- (١٨) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٩٩١م، ج ١، ص ٥٣.
- (١٩) أبو زهرة، محمد، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، (ط٢)، ١٩٨١م، ص ٢٧٤١.
- (٢٠) يوسف: ٤٣.
- (٢١) ابن منظور، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٢٩-٥٣٠.
- (٢٢) علي، نادية إبراهيم، "الصحافة وحرية التعبير: دراسة تأصيلية مقارنة بين الإسلام والفكر الغربي"، دراسات دعوية - مركز الدعوة وتنمية المجتمع بجامعة أفريقيا العالمية، السودان، ٢٠٠٨م، ع ١٦، ص ١٨٠، بتصرف.
- (٢٣) ينظر: حمدان، مرجع سابق، ص ٣٤٠-٣٤١.
- (٢٤) علي، مرجع سابق، ص ١٨٠، بتصرف.
- (٢٥) ينظر: المقرن، محمد بن سعد، "حرية الرأي: حدودها وضوابطها في الفقه الإسلامي"، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، مصر، ٢٠٠٧م، ع ٢، ص ٤٠١.
- (٢٦) بوهنتالة، إبراهيم، "ضوابط حرية الرأي والتعبير في الإسلام"، مجلة التراث-جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، يناير ٢٠١٤م، العدد ١١، ص ١٢٤، بتصرف يسير.
- (٢٧) الحسان، عيد أحمد، "واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة"، مجلة الحقوق، الكويت، مارس ٢٠١١م، المجلد ٣٥، العدد ١، ص ٣٣٨، بتصرف يسير.
- (٢٨) ينظر: الصلابي، مرجع سابق، ص ١٠٦.
- (٢٩) بوهنتالة، مرجع سابق، ص ١٣٢. والريسوني، أحمد، الأمة هي الأصل، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، (ط١)، ٢٠١٢م، ص ٦٧-٦٨.
- (٣٠) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م، (ط١)، ج ١٨، ص ١٠٥-١٠٦، بتصرف يسير.
- (٣١) الغرابية، مرجع سابق، ص ٣٤٨، بتصرف.
- (٣٢) الريسوني، الأمة هي الأصل، مرجع سابق، ص ٧١، بتصرف.
- (٣٣) بوهنتالة، مرجع سابق، ص ١٢٥.
- (٣٤) الصلابي، مرجع سابق، ص ١٠٨.
- (٣٥) الغرابية، مرجع سابق، ص ٣٦٨-٣٦٩، بتصرف.
- (٣٦) ابن عاشور، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٩.
- (٣٧) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، دار الريان للتراث، القاهرة، (ط١)، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٢٧٢، حديث رقم (١٢٧).
- (٣٨) ابن عاشور، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧١.
- (٣٩) ينظر: الصلابي، علي محمد، الحريات من القرآن الكريم، دار ابن حزم، بيروت، (ط١)، ٢٠١٣م، ص ١٠٦. وينظر: الريسوني، الأمة هي الأصل، مرجع سابق، ص ٧١-٧٢.
- (٤٠) الجويلي، مرجع سابق، ص ٨٠، بتصرف.
- (٤١) بوهنتالة، مرجع سابق، ص ١٣٣، بتصرف يسير.

ضوابط العمل الإعلامي في الشريعة والقانون

- (٤٢) بوهنتالة، مرجع سابق، ص ١٣٠-١٣١، بتصرف.
- (٤٣) قطب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٥٠٣.
- (٤٤) ينظر: بوهنتالة، مرجع سابق، ص ١٣١.
- (٤٥) المرجع ذاته، ص ١٣١ بتصرف يسير.
- (٤٦) النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٦م، (ط١)، ج ٢، ص ٢٢٨، حديث رقم ٥٥.
- (٤٧) ينظر: بوهنتالة، مرجع سابق، ص ١٢٦. وينظر: الريسوني، الأمة هي الأصل، مرجع سابق، ص ٦٦.
- (٤٨) بوهنتالة، مرجع سابق، ص ١٣٠، بتصرف.
- (٤٩) الغرابية، مرجع سابق، ص ٣٦٦-٣٦٧، بتصرف.
- (٥٠) بوهنتالة، مرجع سابق، ص ١٢٩، بتصرف.
- (٥١) المرجع السابق، ص ١٢٦، بتصرف يسير.
- (٥٢) السرجاني، راغب، حرية الرأي في الحضارة الإسلامية، مقال منشور بتاريخ ١١/٥/٢٠١٠م في موقع قصة الإسلام الإلكتروني <https://islamstory.com> -حرية-الرأي-في-الحضارة-الإسلامية.
- (٥٣) النووي، مرجع سابق، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، ج ٤، ص ٤١٧، حديث رقم ٣٠٠٠.
- (٥٤) بوهنتالة، مرجع سابق، ص ١٢٩، بتصرف يسير.
- (٥٥) السرجاني، مرجع سابق، بتصرف يسير.
- (٥٦) النووي، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ج ٤، ص ٩٤، حديث رقم ٢٥٦٤.
- (٥٧) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (ط١)، ج ٤، ص ٣٢٠، حديث رقم (٢٠٠٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
- (٥٨) بوهنتالة، مرجع سابق، ص ١٢٨، بتصرف يسير. وينظر: الريسوني، الأمة هي الأصل، مرجع سابق، ص ٧٠.
- (٥٩) المرجع السابق ذاته، ص ١٢٨-١٢٩، بتصرف يسير. وينظر: المرجع ذاته، ص ٧٠-٧١.
- (٦٠) المقرن، مرجع سابق، ص ١٤٩، بتصرف.
- (٦١) المرجع السابق ذاته، ص ١٤٩-١٥٠، بتصرف.
- (٦٢) ابن عاشور، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٣١.
- (٦٣) ينظر: الغرابية، مرجع سابق، ص ٣٧٤.
- (٦٤) سمارة، إحسان عبد المنعم، مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة بجامعة جرش بعنوان موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية، جرش، ٢٠٠١م، ص ١.
- (٦٥) المرجع السابق ذاته، ص ٣١.
- (٦٦) سمارة، مرجع سابق، ص ٣١.
- (٦٧) بوهنتالة، مرجع سابق، ص ١٢٥.
- (٦٨) المرجع السابق، ص ١٢٦، بتصرف يسير.
- (٦٩) المرجع السابق، ص ١٢٦، بتصرف يسير.

- (٧٠) الصلاحي، مرجع سابق، ص ١٠٧، بتصرف.
- (٧١) بوهنتالة، مرجع سابق، ١٣٠، بتصرف.
- (٧٢) الدستور الأردني، مطبوعات مجلس النواب، المطابع العسكرية، ٢٠١١م، ص ٩-١٠.
- (٧٣) المرجع السابق، ص ١٠.
- (٧٤) المرجع السابق، ص ١٠.
- (٧٥) المرجع السابق، ص ١١.
- (٧٦) المرجع السابق، ص ١١.
- (٧٧) المرجع السابق، ص ٦٦.
- (٧٨) خليل، عبد الله، الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، (ط ١)، ٢٠٠١م، ص ٢٢٦، و قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢م، موقع نقابة الصحفيين الأردنيين الإلكتروني http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=338979
- (٧٩) ينظر: قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf>
- (٨٠) المرجع السابق.
- (٨١) خليل، مرجع سابق، ص ٢٢٦.
- (٨٢) المرجع السابق، ص ٢٢٦.
- (٨٣) قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥م، موقع هيئة الإعلام الأردني، عبر الرابط <https://goo.gl/aK5sPW>
- (٨٤) قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥م، موقع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، عبر الرابط: <https://goo.gl/WMvr5b>
- (٨٥) ينظر: قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، المواد: ٢٧٣-٢٧٨ <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf>
- (٨٦) قانون الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، <https://goo.gl/WMvr5b>
- (٨٧) المرجع السابق.
- (٨٨) قانون الإعلام المرئي والمسموع، مرجع سابق، <https://goo.gl/aK5sPW>
- (٨٩) المرجع السابق.
- (٩٠) خليل، مرجع سابق، ص ٢٢٦.
- (٩١) المرجع السابق، ص ٢٢٩.
- (٩٢) ينظر: القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢م، مرجع سابق، http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=338979
- (٩٣) قانون الإعلام المرئي والمسموع، مرجع سابق، <https://goo.gl/aK5sPW>
- (٩٤) قانون العقوبات، مرجع سابق، <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf>
- (٩٥) المرجع السابق، <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf>
- (٩٦) قانون الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، <https://goo.gl/WMvr5b>
- (٩٧) قانون العقوبات، مرجع سابق، <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf>
- (٩٨) المرجع السابق.
- (٩٩) قانون الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، <https://goo.gl/WMvr5b>
- (١٠٠) قانون الإعلام المرئي والمسموع، مرجع سابق، <https://goo.gl/aK5sPW>

ضوابط العمل الإعلامي في الشريعة والقانون

- (١٠١) قانون الإعلام المرئي والمسموع، مرجع سابق، <https://goo.gl/aK5sPW>.
- (١٠٢) خليل، مرجع سابق، ص ٢٣٠.
- (١٠٣) القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢م، مرجع سابق، http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=338979.
- (١٠٤) خليل، مرجع سابق، ص ٢٢٦.
- (١٠٥) المرجع السابق، ص ٢٢٦.
- (١٠٦) المرجع السابق، ص ٢٣١.
- (١٠٧) المرجع السابق، ص ٢٣١.
- (١٠٨) قانون الإعلام المرئي والمسموع، مرجع سابق، <https://goo.gl/aK5sPW>.
- (١٠٩) خليل، مرجع سابق، ص ٢٢٦.
- (١١٠) المرجع السابق، ص ٢٢٧.
- (١١١) نصت المادة الخامسة من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨م على أنه يشترط فيمن يسجل في النقابة أن يكون: أ. أردني الجنسية ب. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ج. متمتعاً بالأهلية القانونية د. حاصلًا على أحد المؤهلات العلمية الآتية من جامعة أو كلية معترف بها: ١. شهادة الدكتوراه في الصحافة أو الإعلام. ٢. شهادة الماجستير أو الدبلوم العالي في الصحافة أو الإعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ستة أشهر. ٣. الشهادة الجامعية الأولى في الصحافة أو الإعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنة. ٤. شهادة دبلوم كلية مجتمع في الصحافة أو الإعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين. ٥. الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في أي تخصص غير الصحافة أو الإعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين. ٦. شهادة دبلوم كلية مجتمع في أي تخصص غير الصحافة أو الإعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. ٧. شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن أربع سنوات. هـ- كل من يحمل مؤهلات أقل مما ذكر سابقاً وأمضى في العمل الصحفي داخل الأردن قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تقل عن ثماني سنوات على أن يتم توفيق أوضاع المعنيين بأحكام هذه الفقرة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذه. و- أن يكون متفرغاً لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلي.
- في حين نصت المادة السادسة على: أ. يكون التدريب على المهنة مقبولا لأغراض هذا القانون في الحالتين الآتيتين: ١. إذا تم بالممارسة الفعلية في أي مؤسسة صحفية أو مؤسسة إعلامية رسمية ٢. إذا تم التدريب على المهنة في أي معهد متخصص بالصحافة أو الإعلام داخل المملكة أو خارجها معترف به من الجهات الرسمية ب. لا تطبق مدد التدريب المنصوص عليها في هذا القانون على المتدربين المسجلين في النقابة قبل نفاذ أحكامه. قانون نقابة الصحفيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨م، موقع النقابة، <http://www.jpa.jo/Inner.aspx?lng=2&pa=Details&Type=12&ID=247>.
- (١١٢) خليل، مرجع سابق، ص ٢٢٦.
- (١١٣) المرجع السابق، ص ٢٢٦.
- (١١٤) المرجع السابق، ص ٢٣١.
- (١١٥) القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢م، مرجع سابق، http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=338979.
- (١١٦) قانون الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، <https://goo.gl/WMvr5b>.